

قرار من وزير التربية مؤرخ في 15 جوان 2011 يتعلق بفتح مناظرة بالملفات لانتداب مرشدين تربويين مساعدين.

إن وزير التربية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1762 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المرشدين التربويين التابعين لوزارة التربية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 2658 لسنة 2005 المؤرخ في 3 أكتوبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 19 جانفي 2002 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب المرشدين التربويين المساعدين كما وقع تنقيحه بالقرار المؤرخ في 28 نوفمبر 2005.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة التربية يوم 30 جويلية 2011 والأيام الموالية مناظرة بالملفات لانتداب مرشدين تربويين مساعدين وذلك في حدود 160 مركزا.

الفصل 2 - تختم قائمة الترشيحات يوم 30 جوان 2011.

تونس في 15 جوان 2011.

وزير التربية
الطيب البكوش

اطلع عليه
الوزير الأول
الباجي قائد السبسي